

المعارضة السياسية بين الشريعة الإسلامية والنظم الديمقراطية

د. محمد نصر عبد الله نصر

الأستاذ المشارك - كلية القانون

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النيل الأبيض

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث والذي بعنوان (المعارضة السياسية بين الشريعة الإسلامية والنظم الديمقراطية) إلى بيان مفهوم المعارضة السياسية بمفهومها العريض والواسع والبناء، وكان سبب اختياري للموضوع إزالة اللبس بين مفهوم المعارضة السياسية والنصيحة وضرورة كل منها لصالح المجتمع وفلاح الأمة وتتمثل مشكلة البحث في كيفية الاقتناع بالمعارضة السياسية البناءة وإنزالها على أرض الواقع واتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي واقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث، حيث جاء المبحث الأول بعنوان (المعارضة السياسية في الشريعة الإسلامية) أما المبحث الثاني فبعنوان (المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية) أما المبحث الثالث بعنوان (المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية) وكانت أهم النتائج في أهمية المعارضة البناءة لبناء عمل سياسي ديمقراطي سليم وكانت أهم التوصيات بقيام مراكز البحث العلمي بتبني بعض المؤلفات العلمية التي تبين السمات الحقيقية للمعارضة البناءة وختاماً ذيل بفهرسة المصادر والمراجع.

Abstract

This study which is entitled “The political opposition between Islamic laws and the democratic systems”, aims at clarifying the concept of the political opposition in its wide general and constructive concept. The researcher has chosen this topic to erase the misunderstanding between the concept of the political opposition and the recommendation and the necessity of each for the reformation of the society and the success of the nation. The problem of the study centres in the ways of convincing with the constructive political opposition and its application on the ground. The researcher has followed the inductive analytical method. The nature of the study obliged that this study to be divided into three chapters. The first one is entitled “The definition of democracy and politics, and opposition” The second is entitled “The political opposition in the Islamic laws” The third chapter is entitled “The political opposition in democratic systems” The result of the study is that the importance of the constructive opposition in building a correct political democratic system. The researcher recommends that the establishing of a scientific research centre to adopt the writing of scientific studies that clarify the characteristics of a true constructive opposition, At the end, a list of references is set.

مقدمة

تعد معرفة المعارضة السياسية بين الشريعة الإسلامية والنظم الديمقراطية وبيان الحقوق السياسية للمسلم تأكيداً لصالح المجتمع والبلاد ولذلك لابد من الوقوف علي معاني المعارضة السياسية والديمقراطية وبيان أهمية ذلك في حياة المجتمع الواقعية وعليه تشمل المقدمة علي النحو الآتي:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

1. الصراع علي السلطة السياسية كان له مدهاه العميق في حركة الحضارة الإسلامية ولذلك كان لزاماً معرفة المعارضة السياسية البناءة.
2. ظهور الفتنة والاضطرابات غير ممارسة المعارضة السياسية الغير منطقية ولا تنصف بالنقد البناء.
3. وجود اللبس بين المعارضة السياسية والنصيحة وضرورة كل منها لصالح المجتمع وفلاح الأمة.

ثانياً: أهداف البحث:

1. بيان مفهوم المعارضة السياسية لمفهومها العريض والواسع والبناء.
2. توضيح دور المعارضة السياسية في بناء المجتمع في حالة الاستعمال الصحيح.
3. الاستفادة من المعارضة السياسية وفق روح الشريعة الإسلامية السمحاء.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في مفهوم المعارضة السياسية البناء ودورها في إصلاح المجتمع وفلاح ألامه، كما تبدو الأهمية بأن المعارضة السياسية وفق روح الشريعة الإسلامية لها دور كبير في حل جميع المعضلات التي تواجه المجتمع

رابعاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تطبيق المعارضة السياسية المعتدلة علي أرض الواقع كما تكمن مشكلة أخرى في كيفية الاقتناع بالمعارضة السياسية البناءة وإنزالها علي أرض الواقع، وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث في النقاط التالية:

- كيفية المعارضة السياسية وفق النظام الاسلامي.
- مدي اهمية المعارضة السياسية البناءه والهادفة.

- ماهي اهداف المعارضة السياسية وفق النظم الديمقراطية.

خامسا: منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التاريخي الاستردادي الوثائقي وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب والمصادر الأصلية وكذلك اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي كل ما أمكن ذلك.

سادسا: هيكل البحث:

المبحث الأول: تعريف كلمة الديمقراطية والسياسة والمعارضة وفيه مطلبان
المطلب الأول: تعريف كلمة الديمقراطية.

المطلب الثاني: تعريف كلمة السياسة والمعارضة.

المبحث الثاني: المعارضة السياسية في الشريعة الإسلامية وفيه مطلبان
المطلب الأول: المعارضة السياسية في عهد الخلفاء الراشدين.

المطلب الثاني: حرية المعارضة عند أهل السنة والجماعة.

المبحث الثالث: المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية وفيه مطلبان
المطلب الأول: المعارضة السياسية عن طريق الانتخابات.

المطلب الثاني: المعارضة السياسية عند الاستفتاء الشعبي.

الخاتمة: في أهم النتائج والتوصيات ثم يزيل البحث بفهرس المراجع والمصادر

المبحث الأول

تعريف كلمة الديمقراطية والسياسة والمعارضة وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف كلمة الديمقراطية

يحار المرء كثيراً عندما يمسك بالقلم للكتابة عن مفهوم الديمقراطية ومنشأ الحيرة أن هذا المفهوم يصدق عليه تعبير: "السهل الممتنع إذ تذخر الكتب العديدة والدراسات الوفيرة والمقالات الكثيرة بالإشارة إليه صراحة أو ضمناً. ولذلك يخيل إلى أن الكل يكاد يتفق على مفهوم واحد لها، اعتماداً على لغتها الأم التي اتخذت منها وهي اللغة اليونانية أو الإغريقية.

وتتكون كلمة الديمقراطية في اللغة اليونانية القديمة من لفظين هما Demos ومعناه الشعب و KRATOS ومعناها السلطة أو الحكومة فإذا جمعنا اللفظين معاً صار المدلول اللغوي لكلمة الديمقراطية هو "حكم الشعب أو سيادة الشعب" ولم تأخذ الكلمة معنى فنياً أو اصطلاحياً مغايراً لمعناها اللغوي.

فالديمقراطية في المعنى الفني تشير إلى حكم الشعب بإعتبار أنه أساس أو مصدر السيادة.

وبعبارة مختصرة فهي حكومة الشعب بواسطة الشعب وهو ذات المعنى الذي قدمه أحد رؤساء أمريكا في نهاية القرن الثامن عشر، وهو الرئيس إبراهيم لنكولن بقوله: "الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب"⁽¹⁾.

ويدهى أن مفهوم الشعب الذي يحكم هنا، ينصرف إلى الشعب بمعناه السياسي، أي جمهور الناخبين. فذلك هو الشعب الذي يعد مصدر السلطة وهو الذي يباشرها.

أما الشعب بمفهومه الاجتماعي وهو كل من يعيش في الدولة ويرتبط بجنسيتها فهو الهدف من ممارسة السلطة، لأن الغاية من الديمقراطية هي صالح الشعب بأكمله وليس فئة دون أخرى.

وبناء على ما سبق فإن الديمقراطية هي حكم الشعب السياسي من أجل الشعب بكامله وعلى ذلك فالديمقراطية عملية سياسية إيجابية، غرضها تحقيق إرادة الشعب في

(1) د. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 145.

التقدم نحو الحرية والمساواة والأخاء ولا شك أن ذلك يحتاج إلى درجة من الوعي لدى الشعب الذي يمارسها.

فإذا كانت الديمقراطية تسمح للقوى الاجتماعية أن تتصارع في حرية فكيف نضمن فوز القوى الخيرة على القوى الشريرة في المجتمع؟

والجواب أن ليس هناك من ضمانات إلا ما يتمتع به الشعب من وعى ودراية وللديمقراطية بعض الوسائل التي تهدف من ورائها إلى ضمان حسن استخدام الشعب لسيادته، كالاتخاب والاستفتاء والاعتراض الشعبى وغيرها. ولكن هذه الوسائل تبقى خيراً على ورق ما لم تجعل الحكومة نفسها مسئولة عن ضمان حسن تطبيقها. فممارسة الديمقراطية أشبه بالسير الذي يدير آلة: أندفاع مضبوط مستمر نحو الأمام فإذا لم نقدم قدماً لتسند الأخرى فلا مناص لنا من السقوط في الدكتاتورية.⁽¹⁾

فليست الديمقراطية مجرد رمز تتحلى به الدساتير ويتشدد به الحكام وإنما هي ظاهرة من ظواهر السياسة تتطلع إليها الشعوب وتضحى في سبيلها بالمهج. وعلى كل جيل أن يدافع عنها وأن يحرص على تطبيقها للتخلص من المشاكل التي تواجهه. ولكل جيل مشاكله، والحياة تجربة وليعتمد كل جيل على نفسه، لأن المشاكل التي يواجهها هو لا عهد للجيل السابق بها. وإذا قدر للديمقراطية أن تزول من الوجود فلا بد للإنسانية أن تباشر الصراع مرة أخرى من أجل استردادها، لأن التطلع إلى الحرية غريزة في طبيعة الإنسان الذي ينزع إلى الديمقراطية لتترجم أسمى ما فيه من رؤية واتزان وشجاعة وضبط نفس. مقارنة بين الشوري والديمقراطية (الفرق بينهما)

رغم أن الديمقراطية تعد مكملة للشورى إلا أن ثمة فوارق رئيسية بينهما تظل بارزة هي:

أ/ سلطة الأمة: - كما ذكرنا من قبل - في الديمقراطية الغربية سلطة مطلقة، بينما هي في الشريعة الإسلامية - ومن خلال الشورى - مطلقة في نطاق ومقيدة في آخر. فحيثما وجد النص القطعى فلا مجال للإجتهد سواء كان فردياً أم جماعياً، اللهم إلا إذا كان إجتهد في التفسير ومقتضيات التطبيق، أى كيفية إنزال حكم النص على الوقائع المتجددة والظروف المستحدثة والأحوال المتغيرة، وهو أمر ليس بميسور.

(1) د. محمد الشافعى والقانون الدستورى: نظم الحكم المعاصرة، ص 328

ب/ الشورى ترتبط بها أخلاق نابعة من الدين نفسه، بعكس الديمقراطية التي تتحكم فيها رغبات الأكثرية ولهذا كان تسلط أمة على أمة أخرى أمرا مشروعاً في ظل الأنظمة الديمقراطية.⁽¹⁾

وتتسم الديمقراطية لدى دول الغرب بأزدواجية مثيرة. وأن تعجب فعجب قولهم: إن الديمقراطية مقبولة على المستوى المحلى أو الوطنى بينما يتم الانقلاب عليها في المحيط الدولى، ويسمح بالقوة التي لتجعل القرار للاقوى والفرار للأضعف، وكبار الديمقراطيين في دولهم هن عتاة الإستبداد على الصعيد الدولى. ويكفى أن أساتذة القانون الدستورى في فرنسا والين يدرسون الديمقراطية، اتفقوا في الإجابة على سؤال وجه لهم عقب انتخابات الجزائر والتي فازت فيها جبهة الإنقاذ بالجولة الأولى في ديسمبر 1991، وطرح السؤال في الشكل التالى:

هل تقبلون الديمقراطية إذا أتت بالإسلاميين إلى الحكم؟
وكانت الإجابة بالنفى.

ج/ المصدر، فالشورى مصدرها الشريعة الإسلامية والوحى الإلهى، أما الديمقراطية فهى من صنع البشر.

وأهل الشورى هم الصفوة في الشعب الذين يطلق عليهم "أهل والحل والعقد" أم في الديمقراطية فهم نواب الشعب الذين يأتى بهم الشعب ولو كانوا شاذين أو منحرفين. وقد اعترف كثير من مفكرى الغرب بأن الديمقراطية نظام أجوف من الداخل، وأن هذا الفراغ يجعلها شعاراً يمكن أن يستغله أصحاب الأهواء والمصالح لتحويلها إلى نظام إستبدادى يقوم على ذات الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية وأهما السلطة المطلقة بأسم الأغلبية وهذا عين الحكم المطلق الذى يستظل الشعب بقيظه اللافح، وهجير الاله.

والخلاصة: أن الديمقراطية الإسلامية، التي تحقق أهدافها الشورى لا تغنى عن الإلتزام بالشورى في الأقطار الإسلامية، فحاجة هذه الأقطار إليها لا تقل عن حاجة التائه في صحراء لاهبة، قيظها ينفث سعيراً، وظلها من يحموم.. وهو يلهث ظمآن، يود لو يشترى بنصف عمره قطرات من ماء تبلل شفثيه المحمومتين وتروى ظمأه.

(1) د. إسماعيل عبد الحميد الانصارى: الشورى وأثرها في الديمقراطية، المطبعة السلفية - القاهرة 1981 ص 428.

والشورى في الإسلام قيمة بلا تفصيلات ولا تحديد لشكل معين. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاءه وأصحابه هدوا إلى الطيب من العمل فانتقلت الشورى من القيمة إلى السلوك السياسي الرفيع، ولا حرج الآن من أن يوجد مجلس نيابي ومجلس شيوخ كشكل خارجي للشورى بالإضافة إلى مستشارين خاصين للحاكم، يعدون بمثابة وسائل إيضاح للشورى. علاوة على ما يكون له من استشارات خاصة واسعة زائدة على ما يبديه المستشارون الرسميون، باعتبارها أدوات تمكين للشورى.

فلا أقسم بالشفق والليل وما وسق والقمر إذا اتسق إذا طبقت الشريعة الإسلامية ففتح الله على المسلمين بركات السماء والأرض ولأصبحوا أمة أربي من كل الأمم.

المطلب الثاني: تعريف كلمة السياسة والمعارضة

أولاً: تعريف كلمة السياسة:

السياسة في اللغة:

مصدر ساس يسوس سياسة فيقال ساس الدابة أو الفرس: إذ قام علي أمرها من العلف والسقي والترويض والتنظيف وغيرها.

ولذا قال شارح القاموس: من المجاز: سست الرعية⁽¹⁾.

السياسة اصطلاحاً:

كلمة سياسية لم ترد في القرآن الكريم أما ما ورد في السنة: حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كانت بني إسرائيل تسوسهم الأنبياء . كلما هلك نبي خلفه نبي . . وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا: فما تأخرنا ؟ قال: أو بيعة الأولى فالأولي وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم . فإن الله سائلهم عما استرعاهم⁽²⁾ .

ثانياً: تعريف كلمة المعارضة

ورد كلمة المعارضة لغة:

ورد في مادة (عرض) لابن فارس أن المعارضة مصدر مفاعله من فعل عارض . والمفاعله تقتضي مشاركة اثنين كقاتل قتالاً ومقاتلة وناظر مناظرة وأصل الفعل مادة

(1) د. مجد الدين أبي طاهر محمد ، القاموس المحيط، تاريخ النشر 1410هـ، ص 92.

(2) رواه سلمه بن دينار المدني، المصدر صحيح مسلم ، ص 1842

(عرض). وعارضت فلاناً في السير إذا سرت حياثه وعارضته مثل ما صنع . إذا أتيت مثلما أتى إليك. ومنه اشتقت المعارضة⁽¹⁾.

تعريف كلمة معارضة اصطلاحاً:

عرفها الباجي يرحمه الله بقوله: المعارضة مقابلة السائل المستدل بمثل دليبه أو بما هو أقوى منه.

وعرفها ابن الجوزي رحمة الله بقوله: المعارضة ابتداء بدليل يدل علي نقيض مرام المستدل.

المبحث الثاني

المعارضة السياسية في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعارضة السياسية في عهد الخلفاء الراشدين

من خلال هدى النبي صلى الله عليه وسلم. وهو رئيس الدولة الإسلامية في الحكم والشورى ومن خلال هدى الخلفاء الراشدين المهديين. ومن خلال السوابق التاريخية في الحكم والشورى. يمكننا أن نحدد أهم الاختصاصات لمجلس الشورى: أولاً: اختيار رئيس الدولة وترشيحه:

يقوم أهل الشورى في الدولة الإسلامية باختيار رئيس الدولة اختياراً أولياً ويبايعونه البيعة الخاصة. ثم يعرض الأمر على الأمة فتبايعه البيعة العامة. ثانياً: محاسبة رئيس الدولة:

لأن الإسلام يفرض على الأمة أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد يقع رئيس الدولة الإسلامية في مخالفة شرعية أو مظلمة اجتماعية أو جور بأحد الرعية. وكل هذه منكرات يجب إنكارها عليه وعلى غيره.

وأهل الشورى هم الذين يقدمون له النصيحة فيأمرونه وينهونه، ولقد كان الواحد منهم أي من أهل الشورى يقف لعمر بن الخطاب ويقول له (أتق الله يا عمر).

(1) لسان العرب، لابن منظور، ص 233

ثالثاً: مساعدة رئيس الدولة:

في إدارة شؤون البلاد وعلاج القضايا العامة للأمة كإعلان الحرب وعقد المعاهدات وتقنين القوانين الاجتهادية وكيفية تنفيذ الأحكام الشرعية⁽¹⁾.
رابعاً: عزل رئيس الدولة:

وبناء على هذا العقد فقد ترتب على رئيس الدولة واجبات وثبتت له حقوق، فإذا أخل رئيس الدولة بواجباته. تقدم أهل الشورى بإسداء النصيحة له فإن تقاعس عن أداء واجباته. فإن أهل الشورى يعزلونه ويعلنون ذلك للأمة⁽²⁾.
المطلب الثاني: حرية المعارضة عن أهل السنة والجماعة.

إذا كان مذهب الشيعة الإمامية لا يجيز المعارضة الكلامية والعصيان المسلح في مواجهة الإمام، وأن المعارضة المسلحة تعدّ رئيسية في فكر الخوارج، فإن أهل السنة والجماعة قد نهجوا في هذا سبيلاً وسطاً حيث أخذوا لتطبيق المبادئ الإسلامية تطبيقاً لا يتسم بالجمود ولا بالتطرف، إنما يتوافق مع ما تستدعيه الطبيعة البشرية التي جبل الله الناس عليها، ويحقق المصلحة العامة للأمة فقررت وأباحت حرية الكلمة والمعارضة الكلامية أما المعارضة المسلحة فأجازوها في حالات يستعصى منها علي المعارضة الكلامية أن تؤتي ثمارها⁽³⁾.

المبحث الثالث

المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية وفيه مطلبان

المطلب الأول: المعارضة السياسية عن طريق الانتخابات

لا يعدّ الانتخاب وسيلة ممارسة حرية الاختيار فحسب بل وسيلة من وسائل المعارضة السياسية أيضاً.

وهو نوع من المعارضة الخفية التي ترفض وصول أشخاص معينين إلي السلطة نظراً لعدم كفاءتهم للقيام بمهام المنصب، فإذا ما تم الانتخاب بين المرشح (أ) والمرشح (ب)

(1) د. السر الجيلاني الأمين، مفهوم الشوري في الاسلام، مجلة المنبر العدد (14) محرم 1434هـ.

(2) نظام الحكم في الإسلام - للمودودي ص 36.

(3) د. السر الجيلاني الأمين، مفهوم الشوري في الاسلام، المرجع السابق، ص 15.

فإن تصويت الشعب لصالح المرشح (أ) يعني تأييد وصوله إلي السلطة . وفي نفس الوقت يرفض وصول المرشح (ب) إلي هذه السلطة فهذا الرفض نوع من المعارضة السياسية.

المعارضة السياسية عن طريق الاستفتاء الشعبي ؟

وتتمثل في رفض الشعب لشخص أو عمل أو موضوع معروض عليه لإبداء رأيه فيه . إذا كان الاستفتاء علي شخص معين بتصوير صلاحيته لشغل منصب سياسي - هو ما يعرف بالاستفتاء الشخصي - فإن إبداء الشعب لرأيه بالرفض لهذا الشخص يمثل نوعاً من المعارضة لتوليته الشخص لذلك المنصب.

ويعتبر الاستفتاء - كالاقتخابات وسيلة من وسائل المعارضة السرية إلا انه لا يتقرر في بعض صور الديمقراطية وهي الديمقراطية شبه المباشرة بعكس الانتخابات التي تأخذ به جميع صور الديمقراطية

أما إذا كان الاستفتاء علي تشريع (الاستفتاء التشريعي) أو دستور أو نص فيه (الاستفتاء الدستوري) يكون شأنهما المساس بحرية الشعب السياسية كان التشريع أو نص الدستور فيه إلغاء لقواعد الحرية السياسية أو تعديلها بحيث تصبح ممارستها عديمة الجدوى فإن اعتراض الشعب علي هذا القانون أو نص الدستور عند إبدائه للرأي في هذا الاستفتاء يمثل نوعاً من المعارضة السياسية لحماية الحرية السياسية فلا يعقل أن يمنح المشروع حقاً ولا يعطي الوسائل المشروعة لحماية⁽¹⁾⁺⁽²⁾

المطلب الثاني: المعارضة السياسية عن الاستفتاء الشعبي

الاستفتاء الشعبي: هو أول وأهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وأكثرها شيوعاً في التطبيق ونصت عليه الدساتير الحديثة.

ويقصد به: أخذ رأى الشعب في موضوع من الموضوعات العامة ومعرفة اتجاهه في أمر من الأمور سواء كان ذلك بالموافقة أو الرفض من خلال إلقاء الناخبين برأيهم بكلمة "نعم" أم "لا" موافق أو غير موافق. ⁽³⁾ وقد يكون الاستفتاء دستورياً أو تشريعياً، أو اختيارياً أو إجبارياً، ملزماً أو استشارياً.

(1) د. السر الجيلاني الأمين، مفهوم الشوري في الاسلام، مرجع سابق، ص 16

(2) الدستور الانتقالي لعام 2005م.

(1) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1985، ص 200.

(3) د. فؤاد العطار، النظم السياسية، دار النهضة العربية 1968، ص 203. وفي الفقه الفرنسي

والموضوع الذي يعرض على الشعب في العادة هو مشروع دستور أو مشروع قانون أو معاهدة من المعاهدات أو أحد التصرفات الهامة التي تقدم عليها الحكومة.

مقارنة بين الاستفتاء والانتخاب (الفرق بينهما):

رغم أن الاستفتاء والانتخاب هدفهما واحد هو تأكيد مطابقة رأى الحكوميين لسياسة الحكام بهدف تطبيق الديمقراطية الصحيحة التي تجعل ممثلي الشعب خاضعين لإرادته. وعلاوة على أنهما يوقدان من شجرة واحدة هي التصويت الذي يتمتع به الشعب إلا أنهما يفترقان من عدة نواح هي⁽¹⁾:

أ/ في الانتخاب يعطى الناخبون أصواتهم للأشخاص وفي ذات الوقت للبرامج والأفكار في حالة الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة أما الاستفتاء فيعرض فيه على الناخبين موضوع من الموضوعات لإبداء رأيهم فيه

ب/ يتميز الانتخاب بالطابع المحلي للتصويت، بمعنى أن الناخب يدلي بصوته في إطار دائرة انتخابية محددة بعكس الاستفتاء الذي يتوارى فيه الطابع المحلي للتصويت. ويستطيع المستفتى أن يدلي برأيه في أية دائرة انتخابية. ومرد ذلك أن الأمر يتعلق بموضوع واحد في كل الدولة لا يختلف من دائرة إلى أخرى.

ج/ الاستفتاء ينتمي إلى الديمقراطية شبه المباشرة في حين أن الانتخاب ينتمي إلى الديمقراطية النيابية أو غير المباشرة⁽²⁾.

الاستفتاء والاسترئاس الكوميدي:

كثيراً ما جرى استخدام كلمة استفتاء في الواقع استخدمها يفرغها من مضمونها. وقد جرى ذلك كثيراً في دول العالم الثالث ومن بينها الدول العربية. فقد أطلق الاستفتاء على ابداء رأى الشعب في شخص واحد مرشحا لرئاسة الدولة أو الإبقاء على رئاسته لها. وهو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي Plebiscite أى الاستفتاء الشخصى نظراً لأن موضوعه ينصب على شخص رئيس الدولة. في حين أن الإفتاء بالمعنى القانوني يتعلق بموضوع معين يراد أخذ رأى الشعب فيه.

(1) د. عصمت سيف الدولة: النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، 1991 دار الموقف العربي ص 144 ورسالة الدكتور/ جابر جاد نصار: الإفتاء الشعبى والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1993 ص 48.

وقد أضحى الإستفتاء الشخصي ظاهرة خطيرة في كثير من الدول المتخلفة. على نحو يقر في الواقع التسمية الفرنسية Plebiscite والتي رأى جانب من الفقهاء العرب⁽¹⁾ ترجمتها بكلمة "الإسترناس". وينسب الميلاء الحقيقي للإستفتاء الشخصي في فرنسا إلى عهد نابليون الذي لجأ إليه كثيراً لإظهار ثقة الشعب بسلامة قراراته، ومن بعد نابليون استخدمه الرئيس الفرنسي الأسبق الجنرال ديغول.

وتقرر كل الدساتير العربية نظام الإسترناس كوسيلة لاختيار رئيس الدولة وكوسيلة للاقتراع بالثقة على قراراته⁽²⁾.

ونحن من جانبنا أطلقنا عليها مسمى "استفتاءات الزعامة" لأن أنظار المستفتين تتجه بصورة أكبر إلى شخصية الزعيم الذي يطلب إبداء الرأي فيه لتأكيد الثقة في قراراته وأعماله⁽³⁾. ولعل هذا ما تؤكدته ظاهرة الثلاث أو الأربع أو الخمس تسعات التي تعلن بها نتائج الإستفتاء على شخص الرئيس.

أما وصف الكوميديّة الذي ينعت الاسترناس فذلك يرجع إلى سببين:

الأول: إن الاسترناس لا يسمح للناخبين بالخيار بين شكلين متوازيين من أشكال الدولة، بل بين الحكومة وغياب الحكومة، بين النظام والفضى التي لا يعلم أحد عواقبها وإن الشعب أمام المجهول الذي لا يعرفه والمعلوم الذي يعرفه، يختار دائماً ما هو معلوم لديه.

الثاني: إن الاسترناس يضع الناخب أمام أمر واقع لا يقبل التعديل. وفي هذه الحالة فإن التصويت يعد عملية هزلية أو مسرحية كوميديّة من أجل الحصول على الموافقة الجماعية على موضوع الاستفتاء. الاستفتاء الشعبى في الشريعة الإسلامية:

ليس علينا جناح أن نقرر أن الاستفتاء الشعبى قص الله علينا أمره في القرآن الكريم على لسان الملكة التي طبقت أول مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة مع شعبها في أرض اليمن. فيقول رب العزة على لسان الملكة بلقيس: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي

(1) د. ماجد الحلو: الاستفتاء الشعبى والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية 1993، ص 13.

(2) د. جاب جاد نصار: الاستفتاء الشعبى والديمقراطية، دار النهضة العربية 1993 ص 48.

(3) د. رويبير بيلو: المواطن والدولة، ترجمة نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت الطبعة الثالثة 1983، ص 69.

مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونَ (32) قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأَوْلُو بِأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (33)).⁽¹⁾

والإستفتاء مصدر من الفعل المزيد استفتى، أى طلب الرأى والحكم فى مسألة من المسائل. وقد ورد الفعل الذى اشتق منه الاستفتاء فى مواضع عديدة من القرن الكريم بصيغ غير ثابتة. ومن ذلك قوله تعالى:

1/ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثَلِّي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (127))⁽²⁾ قَالَتْ عائشة رضى الله عنها: أن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يتامى النساء.... فأنزل الله الآية السابقة.

2/ ومن باب الاستفهام الإنكارى الوارد على سبيل التقرير قال رب العزة (فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ (11))⁽³⁾ وقال تعالى: (فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبُنُونَ (149))⁽⁴⁾.

وفى الفقه الدستورى الإسلامى نجد أن موضوع الإستفتاء الشعبى مقرر على نحو جلى، من خلال الدعامة الرئيسية للحكم الإسلامى وهى الشورى. فالحاكم يرجع إلى أولى الأمر لإستشارتهم فى أمور الحكم فى الدولة، كتنظيم العلاقة بين سلطات الدولة أو بينها وبين الأفراد (الاستفتاء الشعبى). ويمكن أن يكون محل الشورى، وضع قاعدة قانونية تنظم بعض المعاملات المدنية فى إطار الكتاب والسنة (الاستفتاء الشعبى).

وقد يتعلق موضوع الشورى بصنع قرار معين فى أمر يثير الخلاف بين الناس كموضوع الاقتصاد الموجه أو الحر واتباع أى منهما فى السياسة الاقتصادية التى تتبناها الدولة (الإستفتاء السياسى)⁽⁵⁾.

ثانياً: الإقتراع الشعبى: ويقصد به أن يتولى الشعب إعداد مشروع قانون فى موضوع معين يقدمه إلى البرلمان لمناقشته، فإن وافق عليه كان بها وصدر القانون، وإلا فإنه

(1) سورة النمل، : 32، 33.

(2) سورة النساء آية 127.

(3) سورة الصافات آية 11.

(4) سورة الصافات 149.

(5) د. ماجد الحلو: الدولة فى ميزان الشريعة، السابق ص 289.

يجب استفتاء الشعب في الأمر. وتسمح بعض الدساتير للبرلمان في حالة رفضه لمشروع القانون المقدم من الشعب، أن يتقدم للشعب بمشروع آخر للقانون ويتولى الشعب الاختيار والمفاضلة بين المشروعين.

وللاقتراح الشعبي صورتان:

إحدهما: الاقتراح الشعبي المبوب وهو اقتراح بقانون يتقدم به الناخبون إلى البرلمان على شكل قانون مقسم ومبوب مادة مادة وفقرة فقرة. فهو مشروع قانون كامل الصياغة.

والثانية: تسمى بالاقتراح غير الكامل أو غير المبوب وهو اقتراح قاصر على مجرد تقديم الناخبين الفكرة أو المبدأ في موضوع معين إلى البرلمان وترك الصياغة له. وتجدر الإشارة إلى أنه فيما عدا ما يشترطه الدستور من توقيع عدد معين من الناخبين على الاقتراح الشعبي، فإنه لا يشترط فيه أية شكلية معينة. وهذا أمر طبيعي لأن تقديم الاقتراح في شكل قانون يحتاج إلى ثقافة عالية وخبرة قانونية وافية وهو ما لا يتوافر في جمهور الناخبين في الكثير من الدول⁽¹⁾.

(1) دستور جمهورية السودان لعام 1998م (بتصرف)

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فقد بذلت قصارى جهدي لإتمام هذا البحث وذلك بفضل من الله وهو الذي لولا توفيقه ما كتبت حرفاً واحداً من هذا الموضوع.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. أهمية المعارضة السياسية البناءة لبناء عمل سياسي ديمقراطي سليم.
2. خطورة المعارضة المسلحة لأنها تهدم وحدة الأمة.
3. تبين أن المعارضة السياسية في الشريعة الإسلامية لمعني المناصحة.
4. وجود شبه بالمعارضة السياسية والنظام الديمقراطي إذ أن في كل منهما هامش من الحرية لإبداء الرأي الآخر.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي بأهمية وجود المعارضة البناءة ذات النقد الهادف.
2. نوصي بقيام مراكز البحث العلمي لتتبنى بعض المؤلفات العلمية التي تبين السمات الحقيقية للمعارضة البناءة.
3. نوصي عند ممارسة المعارضة السياسية مراعاة قواعد الشريعة الإسلامية السحاء
4. نوصي بقبول الرأي الآخر عند ممارسة المعارضة السياسية المعتدلة والتي يراعي فيها روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. د. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري.
3. د. محمد الشافعي والقانون الدستوري: نظم الحكم المعاصرة،
4. د. مجد الدين أبي ظاهر محمد ، القاموس المحيط، تاريخ النشر 1410هـ.
5. رواه سلمه بن دينار المدني، المصدر صحيح مسلم .
6. لسان العرب، لابن منظور.
7. د. السر الجيلاني الأمين، مفهوم الشوري في الاسلام،:مجلة المنبر العدد (14) محرم 1434هـ.
8. نظام الحكم في الإسلام- للمورودي.
9. أنظر معنى الاستفتاء: د. مصطفى أبو زيد فهمي: النظرية العامة للدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1985.
10. د. فؤاد العطار: النظم السياسية، دار النهضة العربية 1968..
11. عصمت سيف الدولة: النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، 1991 دار الموقف العربي.
12. الدكتور/ جابر جاد نصار: الإستفتاء الشعبى والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
13. د. محمد الشافعي أبو راس: نظم الحكم المعاصرة.
14. د. ماجد الحلو: الاستفتاء الشعبى والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية 1993.
15. د. جاب جاد نصار: الاستفتاء الشعبى والديمقراطية، دار النهضة العربية 1993.
16. د. روبير بيلو: المواطن والدولة، ترجمة نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت الطبعة الثالثة 1983.
17. د. ماجد الحلو: الدولة في ميزان الشريعة.
18. د. محمد قدرى حسن، الاستفتاء في النظام الدستوري المصري.
19. د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر.
20. د. محمد بدران، النظم السياسية

21. د. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام (النظم السياسية).
22. موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة، 1990، الجزء السادس.
23. الأحكام السلطانية-القاضي ابو يعلى الفراء. دار الكتب العلمية.بيروت.الطبعة الثانية 2006.
24. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1974.
25. د. محمد الشافعي والقانون الدستوري: نظم الحكم المعاصرة،
26. د. إسماعيل عبد الحميد الانصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية، المطبعة السلفية - القاهرة 1981.
27. دستور جمهورية السودان لعام 2005م.
28. دستور جمهورية السودان لعام 1998م.
29. دستور جمهورية السودان لعام 1998م.